

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ان اتجر ذمي إلى غير بلده ثم عاد فعليه نصف العشر .

قوله وإن اتجر ذمي إلى غير بلده ثم عاد فعليه نصف العشر وإن اتجر حربي إلينا أخذ منه العشر .

هذا المذهب فيهما مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المحرر و المنور و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع و المغي و الشرح وغيرهم .

وذكر في الترغيب وغيره روايته : يلزم الذمي العشر وجزم به في الواضح .

وذكره ابن هبيرة عنه يجب العشر على الحربي مالم يشترط أكثر .

وفي الواضح : يؤخذ من الحربي الخمس .

وقيل : لا يؤخذ من تاجر الميرة المحتاج إليها شيء إذا كان حربيا اختاره القاضي .

وذكر المصنف والشارح : أن للإمام ترك العشر عن الحربي إذا رآه مصلحة .

وقال ابن عقيل : الصحيح أنه لا يجوز أخذ شيء من ذلك إلا بشرط وتراض بينهم وبين الإمام .

وقال القاضي في شرحه الصغير : الذمي - غير التغلبي - يؤخذ منه الجزية وفي غيرها

روايتان .

إحداهما : لاشيء عليهم غيرها اختاره شيخنا .

والثانية : عليهم نصف العشر في أموالهم .

وعلى ذلك : هل يختص ذلك بالأموال التي يتجرون بها إلى غير بلدنا ؟ على روايتين .

إحداهما : يختص بها .

والثانية : يجب في ذلك وفيما لا يتجرون به من أموالهم وثمارهم وماشيهم .

قال : وأهل الحرب إذا دخلوا إلينا تجارا بأمان : أخذ منهم العشر دفعة واحدة سواء

عشروا هم أموال المسلمين فعل بهم وألا فلا انتهى .

وأخذ العشر منهم من المفردات قال ناظمها : .

(والكافر التاجر إن مر على ... عاشرنا نأخذ عشرا انجلى) .

(حتى لو لم ذا عليهم شرطنا ... أو لم يبيعوا عندنا ما سقطا) .

(أو يكونوا يفعلون ذلك بنا ... هذا هو الصحيح من مذهبنا) .

انتهى .

تنبيه : شمل كلام المصنف : الذمي التغلبي وهو صحيح وهو المذهب .

قال المصنف والشارح : وهو ظاهر كلام الخرقى وهو اقيس وقدمه في الفروع و النظم و الكافي

وذلك ضعف ما على المسلمين .

وعنه يلزم التغلبي العشر نص عليه وجزم به في الترغيب بخلاف ذمي غيره .
وقيل : لاشيء عليه قدمه في المحرر و الرعايتين و الحاويين .
قال الناطم : وهو بعيد .
فوائد .

إحداها : الصحيح من المذهب : أن المرأة التاجرة كالرجل في جميع ما تقدم وعليه جماهير
الأصحاب وقدمه في المغني و الشرح و الفروع و المحرر وغيرهم .
قال الزركشي : هذا المذهب .
وقال القاضي ليس على المرأة عشر ولا نصف عشر إلا إذا دخلت الحجاز تاجرة فيجب عليها ذلك
لمنعها منه .

قال المصنف لانهرف هذا التفصيل عن أحمد ولا يقتضيه مذهبه .
الثانية : الصغير كالكبير على الصحيح من المذهب وقيل : لا يلزمه شيء .
الثالثة : يمنع دين الذمي نصف العشر كما يمنع الزكاة إن ثبت ذلك بينة .
الرابعة : لو كان معه جارية فادعى أنها زوجته أو ابنته فهل يصدق أم لا ؟ فيه روايتان
وأطلقهما في الفروع و المغني و الشرح و الزركشي .
إحداهما : يصدق قدمه في الرعاية الكبرى [وشرح ابن رزين] .
قلت : وهو الصواب لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته .
والثانية لا يصدق وقال في الروضة : لا عشر في زوجته وسريته